

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بثلث ماله على أنه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها أو لا يشرب مسكرا أو لا يسرق أو لا يزني أو لا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان محلهما إذا حلف على مستقبل كما مثلنا فإن حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كإكراهه على الحلف بأنه صلى أو زكى أو صام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق أن المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضي فإنه لا يمكنه البر فيه ومفهوم طاعة إن أكره على يمين معصية كشرب مسكر أو زنا أو قتل أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقا وشبهه في القولين فقال كإجازته أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة المصدر ولفاعله والكاف في قوله كالطلاق والعتق الواقع منه حال إكراهه عليه اسم بمعنى مثل مفعول إجازته حال كونه طائعا بعد زوال الإكراه فهل يلزمه ما أجازته نظرا لطوعه حالها أو لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ولأن الواقع فاسدا لا يصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال أولا بعدم اللزوم ثم رجع إلى اللزوم والأحسن منهما عند بعض الشيوخ المضي أي اللزوم وعلى هذا فأحكام الطلاق كالعدة من يوم الإيقاع لا من يوم الإجازة ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد من فسخه ففي التوضيح أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهه ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد سحنون ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار وفي قياس بعض مذهب مالك رضي الله عنه أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن وكذا لأولياء المرأة المكرهه وفي قياس بعض مذاهبيهم إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك ومحله أي الطلاق ما أي عصمة قائمة بالزوجة شرعا ملك ضم فكسر وذكر العائد مراعاة للفظ ما قبله أي نفوذ الطلاق لقوله الآتي واعتبر في ولايته عليه